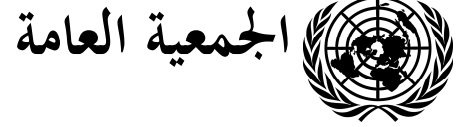


Distr.: Limited  
5 October 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة العشرون  
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                                               |
|--------|---------|---------------------------------------------------------------|
| ٤      | ٤٩-١    | رابعاً- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث (تابع) ..... |
| ٤      | ٤-١     | واو- وقت التسجيل الفعلي .....                                 |
| ٥      | ٢١-٥    | زاي- تعديل التسجيل .....                                      |
| ٥      | ٧-٥     | ١- عرض عام .....                                              |
| ٦      | ٩-٨     | ٢- تغيير محدّد هوية المانح .....                              |
| ٧      | ١١-١٠   | ٣- نقل الموجودات المرهونة .....                               |
| ٨      | ١٢      | ٤- إنزال مرتبة الأولوية .....                                 |
| ٨      | ١٥-١٣   | ٥- إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني .....             |
| ٩      | ١٦      | ٦- إضافة الموجودات المرهونة حديثاً .....                      |
| ١٠     | ١٨-١٧   | ٧- تمديد مدة التسجيل .....                                    |
| ١٠     | ٢٠-١٩   | ٨- تصويب الخطأ في انقضاء التسجيل أو إلغائه .....              |

101111 V.11-86130 (A)



| الصفحة | الفقرات |                                                                                     |
|--------|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
|        |         | ٩- التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون الواردة في إشعارات متعددة..... |
| ١١     | ٢١      |                                                                                     |
| ١١     | ٢٨-٢٢   | حاء- إلغاء الإشعار وتعديله .....                                                    |
| ١١     | ٢٦-٢٢   | ١- الإلغاء أو التعديل الإلزاميان .....                                              |
| ١٣     | ٢٧      | ٢- الإلغاء أو التعديل الطوعيان .....                                                |
| ١٣     | ٢٨      | ٣- تبعات انقضاء التسجيل أو إلغائه أو تعديله .....                                   |
| ١٤     | ٣١-٢٩   | طاء- نسخة الإشعار بالتسجيل أو التعديل أو الإلغاء .....                              |
| ١٥     | ٤٤-٣٢   | ياء- البحث .....                                                                    |
| ١٥     | ٣٥-٣٢   | ١- الحق في البحث .....                                                              |
| ١٦     | ٤٣-٣٦   | ٢- معايير البحث .....                                                               |
| ١٨     | ٤٤      | ٣- نتائج البحث .....                                                                |
| ١٩     | ٤٧-٤٥   | كاف- لغة التسجيل والبحث .....                                                       |
| ١٩     | ٤٩-٤٨   | لام- حق المانح في طلب الحصول على معلومات إضافية .....                               |
| ٢٠     | ٨٦-٥٠   | خامسا- تصميم السجل وإدارته وتشغيله .....                                            |
| ٢٠     | ٥٠      | ألف- مقدمة .....                                                                    |
| ٢٠     | ٥٣-٥١   | باء- القيود الإلكترونية والقيود الورقية .....                                       |
| ٢١     | ٥٥-٥٤   | جيم- قيود السجل المركزية والمجمعة .....                                             |
| ٢٢     | ٥٩-٥٦   | دال- وصول المستعمل إلى خدمات السجل .....                                            |
| ٢٣     | ٨١-٦٠   | هاء- مراعاة اعتبارات معينة في تصميم السجل وتشغيله .....                             |
| ٢٣     | ٦٠      | ١- عرض عام .....                                                                    |
| ٢٣     | ٦١      | ٢- إنشاء الفريق المعني بالتنفيذ .....                                               |
| ٢٤     | ٦٢      | ٣- تصميم السجل والمسؤولية عن تشغيله .....                                           |
| ٢٤     | ٦٣      | ٤- سعة التخزين .....                                                                |
| ٢٤     | ٦٨-٦٤   | ٥- البرمجة .....                                                                    |
| ٢٦     | ٦٩      | ٦- تقليل احتمال الخطأ .....                                                         |
| ٢٦     | ٧٠      | ٧- ضياع البيانات، والوصول غير المأذون به، والازدواجية في قيود السجل ...             |
| ٢٦     | ٧٣-٧١   | ٨- دور موظفي السجل ومسؤوليتهم .....                                                 |

| الصفحة | الفقرات                                                                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧     | ٩- المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالدائنين المضمونين أو<br>الباحثين من الأطراف الثالثة ..... ٧٥-٧٤ |
| ٢٨     | ١٠- رسوم التسجيل والبحث ..... ٧٨-٧٦                                                                          |
| ٢٨     | ١١- تمويل تكاليف الاقتناء الأولي للسجل وتطويره وتشغيله ..... ٨٠-٧٩                                           |
| ٢٩     | ١٢- التثقيف والتدريب ..... ٨١                                                                                |
| ٢٩     | واو- الفترة الانتقالية ..... ٨٥-٨٢                                                                           |
| ٣٠     | زاي- تسوية النزاعات ..... ٨٦                                                                                 |

## رابعاً- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث (تابع)

### واو- وقت التسجيل الفعلي

١- بالنظر إلى أهمية وقت التسجيل الفعلي في تحديد أولوية الحق الضماني، لا بدّ من تحديد تاريخ ووقت تسجيل كل إشعار بذلك الحق. ولكن عندما يسمح نظام السجل بتقديم إشعارات ورقية، فإنّ موظفي السجل سيحتاجون إلى بعض الوقت لكي يدوّنوا المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل. وهذا يثير تساؤلاً بشأن ما إذا كان ينبغي إسناد تاريخ ووقت التسجيل الفعليين فور الاستلام المادي للإشعار الورقي من جانب السجل أم بعد قيام موظفي السجل بإدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل لتكون متاحة للباحثين فيها.

٢- ففي حال اتّباع النهج الأول، يكون هناك فارق زمني بين الوقت الفعلي لتسجيل الإشعار والوقت الذي تصبح فيه المعلومات متاحة للباحثين في قيود السجل. وهذا الفاصل الزمني يعرّض للخطر مرتبة الأولوية التي يتمتّع بها الباحث، لأنّ حقه سيكون أدنى مرتبة من الحقوق الضمانية التي سجّل إشعار بها ولكنه لم يتّح بعد للباحثين (بافتراض أنّ السجل يعالج الإشعارات دائماً بالترتيب الذي ترد به). وبغية معالجة هذا الخطر، يُسند لنتائج البحث في بعض النظم القانونية "تاريخ تحديث راهن"، يبيّن أنّ نتيجة البحث تكشف عن حالة التسجيلات في قيود السجل حتى تاريخ ووقت التحديث الراهن فقط (قبل البحث بيوم واحد مثلاً)، لا حتى تاريخ البحث الفعلي. ووفقاً لهذا النهج، يكون على الدائن المضمون المحتمل أن يجري، بعد تسجيل حقه الضماني، بحثاً ثانياً للتأكد من عدم تسجيل حقوق ضمانية خلال الفاصل الزمني، لكي يكون مطمئناً قبل دفع الأموال. كما يتعيّن على المشتريين المحتملين وغيرهم من الأطراف الثالثة أن يجروا بحثاً لاحقاً قبل دفع الأموال أو التصرف بطريقة أخرى اعتماداً على قيود السجل.

٣- ومن ثم، فإنّ النهج الأفضل هو أن يُسند نظام السجل وقت التسجيل الفعلي اعتباراً من وقت إدخال معلومات التسجيل بنجاح في قيود السجل لتكون متاحة للباحثين فيها. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٧٠). وفي الدول التي تُدخل فيها المعلومات الواردة في الإشعارات في قيود سجلات محوسبة (إما مباشرة من جانب صاحب التسجيل أو من جانب موظفي السجل الذين يُدخلون المعلومات المقدّمة من صاحب التسجيل في شكل ورقي)، ينبغي أن تصمّم برامجيات السجل على نحو يكفل تحقيق هذه النتيجة. وقد يحدث، وإن كان هذا بعيد الاحتمال، أن يقدّم دائنون مضمونون متنافسون إشعارات تخص المانح نفسه في نفس التاريخ والوقت. ولمعالجة المشكلة الناجمة عن

ذلك والمتعلقة بتاريخ ووقت نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، يمكن أن يصمّم نظام السجل بحيث يُسند لكل إشعار رقما تسلسليا يكون جزءا من رقم التسجيل أو يُضاف إليه.

٤- والنهج المذكور في الفقرة السابقة لا يحل مشكلة الفاصل الزمني، بل يكتفي بإلقاء المسؤولية على عاتق صاحب التسجيل، الذي يجب عليه التحقق من أن المعلومات الواردة في الإشعار الورقي قد أُدخلت في قيود السجل وأنها متاحة للبحث. وبناءً على ذلك، ينبغي تصميم نظام السجل بحيث يمكن أصحاب التسجيل من إدخال المعلومات بأنفسهم في قيود السجل المتاحة للعموم باستخدام أيّ مرافق حاسوبية، سواء كانت تخصّهم أو تخصّ مقدّم خدمات أو موجودة في أحد فروع السجل (انظر أيضا المناقشة حول إمكانية الاطلاع على قيود السجل في الفصل الخامس أدناه). وحتى في هذه الحالات، يمكن أن يكون هناك فاصل زمني اسمي بين وقت إدخال المعلومات في قيود السجل والوقت الذي تُصبح فيه هذه المعلومات متاحة للباحثين. ولكن من شأن اتّباع هذا النهج أن يمكن الدائنين المضمونين من التحكم بعض الشيء في توقيت وكفاءة عمليات جعل تسجيلاتهم نافذة، لأنه يُفترض بالتطورات التكنولوجية أن تزيل تقريبا أيّ فاصل زمني بين وقت تقديم الإشعار والوقت الذي تصبح فيه المعلومات المدخلة في قيود السجل متاحة للباحثين.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ١٠.]

## زاي- تعديل التسجيل

### ١- عرض عام

٥- قد يلزم تغيير المعلومات المدخلة في قيود السجل بحيث تجسّد تغيّر علاقة الدائن المضمون بالمانح. وهذا يجري عادة من خلال تعديل يبيّن التغييرات في المعلومات الواردة في قيود السجل (فمّتي سُجِّل الإشعار، ليست هناك وسيلة لتنقيح الإشعار، باستثناء الأخطاء التي يرتكبها السجل عند إدراج المعلومات في قيوده، ويجب أن تكون جميع التغييرات في شكل إشعار تعديل لاحق؛ انظر التوصية ٧٢). وقد يلزم التعديل، مثلا، لإضافة معلومات إلى قيود السجل أو تغييرها أو حذفها أو لتجديد مدة نفاذ الإشعار.

٦- ولا يُجرى التعديل عادة بحذف المعلومات المسجّلة بالفعل والاستعاضة عنها بالمعلومات الجديدة، بل يُضاف التعديل إلى معلومات التسجيل الأولى لكي يتمكن الباحث

من العثور على المعلومات المسجلة أصلاً، وكذلك المعلومات المسجلة لاحقاً، وفحص تلك المعلومات. ولا يستطيع أصحاب التسجيل ولا المسجلون تبديل أي معلومات مدرجة في قيود السجل، وينبغي تصميم نظم السجلات وفقاً لذلك.

٧- وإجراء التعديل، يتعين على صاحب التسجيل أن يُدرج في الحقل المناسب في إشعار التعديل معلومات معينة (مثل رقم تسجيل الإشعار الذي يتعلق به التعديل، والغرض من التعديل، والمعلومات الجديدة، ومحدد هوية الدائن المضمون الذي أذن بإجراء التعديل). وعلى غرار المعلومات الواردة في الإشعار الأولي، لا تخضع المعلومات الواردة في إشعار التعديل التي يقدمها صاحب التسجيل للتدقيق أو لتغيير جوهري من جانب القائمين على إدارة السجل، لأن السجل هو مجرد مستودع للمعلومات التي يتلقاها (ويتحدد الأثر القانوني لتلك المعلومات بمقتضى القواعد الموضوعية لنظام المعاملات المضمونة).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٦.]

## ٢- تغيير محدد هوية المانح

٨- قد يؤدي تغيير محدد هوية المانح الوارد في الإشعار المسجل (نتيجة تغيير لاحق في الاسم، مثلاً) إلى تفويض وظيفة الإشهار التي يؤديها التسجيل من منظور الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير هذا المحدد، لأن البحث في السجل باستخدام المحدد الجديد لهوية المانح قد لا يكشف عن الإشعار المسجل أولاً. فمحدد هوية المانح هو، في نهاية المطاف، المعيار الرئيسي للفهرسة والبحث، وفي حالة التسجيل الجديد الذي يُجرى بعد تغيير الاسم، على الأقل، ليس من شأن البحث باستخدام الاسم الجديد للمانح أن يكشف عن الحق الضماني المسجل باستخدام الاسم القديم. وتصدر الإشارة إلى أنه من الأرجح ألا ينشأ مثل هذه المسائل في نظام السجل الذي يستخدم رقم الهوية بدلاً من الاسم، كمحدد لهوية المانح، لأن رقم الهوية يظل في العادة ثابتاً ولا يخضع للتغيير.

٩- وبناءً على ذلك، ينبغي لقواعد التسجيل أن تمكن الدائن المضمون من تسجيل المحدد الجديد لهوية المانح بواسطة إشعار تعديل. ومع أن عدم تقديم التعديل لا يفترض به أن يجعل الحق الضماني غير نافذ، بصفة عامة أو بمفعول رجعي، تجاه الأطراف الثالثة، فينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير محدد هويته وقبل تسجيل إشعار التعديل. ومن ثم، ينبغي أن تنص القواعد السارية على أنه، في حال عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل إشعار التعديل في غضون "مهلة" قصيرة (١٥ يوماً، على سبيل المثال) بعد تغيير محدد الهوية،

سيكون حقه الضماني غير نافذ تجاه المشتريين والمستأجرين والمرخص لهم وغيرهم من الدائنين المضمونين الذين يتعاملون بالموجودات المرهونة بعد تغير محدّد هوية المانح وقبل تسجيل التعديل. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٦١). وينبغي أن تحدّد القواعد وقت بدء سريان المهلة القصيرة، أهو تاريخ التغير أم الوقت الذي يصبح فيه الدائن المضمون على علم فعلي بالتغير. وينبغي أيضاً توفير إرشادات بشأن ما الذي يمثل تغييراً في محدّد الهوية، خصوصاً في سياق عمليات دمج الشركات والأثر المترتب على عدم إجراء تعديل في هذه الظروف.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى المادة ٢٦ من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية نص يتناول التعديل لأغراض تبين التغير في محدّد هوية المانح.]

### ٣- نقل الموجودات المرهونة

١٠- عندما ينقل المانح موجودات مرهونة أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها، ينتقل الحق الضماني عادة مع الموجودات إلى يد المنقول إليه (انظر التوصية ٧٩). وفي هذه الحالة، ليس من شأن البحث في السجل استناداً إلى محدّد هوية المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له أن يكشف عن الحق الضماني المسجل باستخدام محدّد هوية المانح (الناقل أو المؤجر أو المرخص). ومن ثمّ، فمن أجل حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل بما لدى المنقول إليه من موجودات مرهونة، ينبغي لنظام السجل أن يمكن الدائن المضمون من تقديم إشعار تعديل (أو إشعار جديد) لتدوين محدّد هوية المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له، باعتباره المانح الجديد وعنوانه.

١١- ويوصي الدليل التشريعي بأن يعالج قانون المعاملات المضمونة مسألة تأثير نقل الموجودات مرهونة في نفاذ التسجيل (انظر التوصية ٦٢). ومن ثمّ، ينبغي لقانون المعاملات المضمونة أن يتناول مسألة مدى ضرورة إدخال تعديل للحفاظ على نفاذ الحق الضماني تجاه المطالبين المستجدين. وتتبع بعض الدول قاعدة مماثلة للقاعدة السارية على تغيير محدّد هوية المانح (انظر التوصية ٦١، والفقرتين ٨ و ٩ أعلاه). ويقضي هذا النهج بأن عدم تعديل التسجيل من أجل الإفصاح عن محدّد هوية المنقول إليه لا يجعل الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة على العموم. أما في حال عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل التعديل في غضون مهلة قصيرة (١٥ يوماً، على سبيل المثال) بعد النقل، فإنّ حقه الضماني يصبح غير نافذ تجاه المشتريين والمستأجرين والمرخص لهم وغيرهم من الدائنين المضمونين الذين يتعاملون

بالموجودات المرهونة بعد النقل وقبل تسجيل التعديل. وثمة دول أخرى تتبع نهجاً مماثلاً مع ضرورة التنبيه إلى أنَّ المهلة التي تمنح للدائن المضمون لتسجيل التعديل لا يبدأ سريانها إلا بعد أن تصبح لديه معرفة فعلية بحصول النقل. وهناك دول ثالثة يكون فيها التعديل أمراً اختيارياً محضاً، وبذلك لا يؤثر عدم إجرائه على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو على أولويته (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠).

#### ٤- إنزال مرتبة الأولوية

١٢- يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأنه يجوز للمُطالب المنافس ذي الأولوية في أيِّ وقت أن يُنزل مرتبة أولويته بقرار انفرادي، أو بمقتضى اتفاق، لصالح أيِّ مُطالب منافس آخر في الحاضر أو المستقبل (انظر التوصية ٩٤). وليس على الدائن المضمون الذي يُنزل مرتبة أولويته أو المستفيد من إنزالها أن يعدّل الإشعار المسجّل تحسيداً لهذا التنازل. غير أنَّ أيّاً منهما قد يود في بعض الأحيان تعديل قيد السجل لتبيين ترتيب الأولوية بينهما (أو لتبيين الموجودات التي يشملها الإنزال إذا كان ذلك الإنزال يخص بعض الموجودات فقط). وفي هذه الحالة، يمكن للدائن المضمون الذي أنزل مرتبة أولويته أو للمستفيد من إنزالها، بموافقة ذلك الدائن المضمون، أن يسجّل إشعاراً بالتعديل، على أن يكون الحق الضماني للدائن المضمون الذي أنزل مرتبة أولويته قد جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يصمّم السجل بحيث يتيح تعديل الإشعار لكي يجسّد ذلك الإنزال. وفي أيِّ حال، لا يلزم تسجيل الإنزال لأنه لا يؤثر إلا على حقوق الدائن المضمون الذي أنزل مرتبة أولويته وحقوق المستفيد من إنزالها، كما أنَّ من شأنه أن يزيد من تكلفة نظام السجلات، إذ يلزم إدماج الوظائف ذات الصلة في النظام نفسه وتصميم استمارات التعديل المناسبة.

#### ٥- إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني

١٣- يجوز للدائن المضمون أن يحيل الالتزام المضمون. وعلى شاكلة معظم النظم القانونية، يوصي الدليل التشريعي بأن يتّبع الحق الضماني، بوصفه حقاً تبعياً، الالتزام المضمون، بحيث يصبح الشخص الذي يحال إليه الالتزام، في الواقع، هو الدائن المضمون الجديد (انظر التوصيتين ٢٥ و٤٨). وفي حال إجراء إحالة، لا يكون الدائن المضمون الأصلي في العادة راعياً في الاستمرار في التعامل مع طلبات الاستعلام الواردة من الباحثين، في حين يكون الدائن المضمون الجديد راعياً في ضمان تسلّم أيِّ إشعارات أو خطابات أخرى تتصل بحقه الضماني.

١٤- ولذلك، ينبغي السماح للدائن المضمون الأصلي (المحيل)، أو للدائن المضمون الجديد (المُحال إليه) بموافقة الدائن المضمون الأصلي، بتحديث المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون في قيود السجل أو تعديلها لكي تجسّد محدّد هوية الدائن المضمون الجديد وعنوانه. ولكن النهج الموصى به في الدليل التشريعي يقضي بالألا يشترط التعديل بصفته أمراً ضروريا لاستمرار نفاذ التسجيل (انظر التوصية ٧٥). فيما أن محدّد هوية الدائن المضمون ليس معيارا للفهرسة والبحث، فلن يؤدي تغييره إلى تضليل الباحث. ومع ذلك، إذا لم يسجل الدائن المضمون التعديل، سيحتفظ الدائن المضمون الأصلي بصلاحيّة تغيير قيد السجل بتقديم إشعار نافذ بالتعديل (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرة ١١١). وأياً كان الحال، ينبغي تصميم نظام السجل بحيث تُظهر نتيجة البحث المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون الأصلي وبالدائن المضمون الجديد، إن وُجد.

١٥- وثمة مسألة أخرى ذات صلة بإحالة الالتزام المضمون، هي واجب الدائن المضمون في الكشف عن هوية المُحال إليه عند الطلب. ففي حال تسجيل إشعار بإحالة الالتزام المضمون، يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بإلزام صاحب التسجيل بإحالة نسخة من ذلك الإشعار إلى المانح (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). ولكن سواء سُجِّل سجل إشعار من هذا القبيل أم لم يُسجَّل، يكون الدائن المضمون ملزماً بأن يكشف للمانح، عند الطلب، عن عملية الإحالة وعن هوية المُحال إليه.

## ٦- إضافة الموجودات المرهونة حديثاً

١٦- بعد إبرام الاتفاق الضماني الأصلي، قد يتفق المانح على منح حق ضماني في موجودات إضافية لم يسبق وصفها في الإشعار المسجَّل. وفي هذه الحالة، ينبغي لقانون المعاملات المضمونة وقواعد التسجيل أن تمكّن الدائن المضمون من تعديل الإشعار المسجَّل في البداية لإضافة وصف الموجودات المرهونة الجديدة، أو من تسجيل إشعار جديد بشأن الموجودات الجديدة (والفارق الوحيد بين الخيارين هو أن نفاذ إشعار التعديل في الخيار الأول ينقضي بانقضاء نفاذ الإشعار الأصلي، في حين ينقضي نفاذ الإشعارين في الخيار الثاني في تاريخين مختلفين). وفي كلتا الحالتين، يصبح إشعار التعديل أو الإشعار الجديد نافذاً ابتداءً من تاريخ تسجيله (انظر التوصية ٧٠). والسبب الداعي لاتباع هذا النهج هو ألا يؤدي أيُّ بحث تجريه الأطراف الثالثة في قيود السجل قبل تسجيل إشعار التعديل أو الإشعار الجديد إلى الكشف عن منح حق ضماني في الموجودات المرهونة حديثاً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يضاف إلى التعليق نص يناقش التعديلات التي يراد منها حذف الموجودات المرهونة أو المانحين (انظر الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية).]

## ٧- تمديد مدة التسجيل

١٧- بعد إجراء التسجيل وقبل انقضاء مدته، قد يحتاج صاحب التسجيل إلى تمديد مدته. وينبغي للقواعد السارية على التسجيل أن تؤكد على أنه يمكن تمديد التسجيل الموجود بتعديله في أي وقت قبل انقضائه (انظر التوصية ٦٩). أما إذا كان يشترط إجراء تسجيل جديد فمن شأن ذلك الاشتراط أن يقوّض وضعية الدائن المضمون الأصلية فيما يتعلق بالأولوية وكذلك استمرارية نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة.

١٨- وحسبما نوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.1، الفقرات ٥٥-٥٨)، يمكن للدول أن تأخذ بعدّة نهج فيما يتعلق بمدة التسجيل (التوصية ٦٩). ففي الدول التي يحدّد فيها القانون مدة التسجيل، ينبغي أن يكون التمديد مدة إضافية مساوية للمدة المحددة في القانون. ففي الدول التي تسمح لصاحب التسجيل باختيار مدة التسجيل بنفسه، ينبغي أن يُسمح له أيضاً باختيار مدة التمديد، ربما رهناً بأيّ حد أقصى منطبق. وفي هذا النهج، ينبغي أن يُسمح لصاحب التسجيل الذي اختار خمس سنوات مثلاً لمدة التسجيل الأولي بأن يختار ثلاث سنوات لمدة التمديد. أما في الدول التي لا تفرض أيّ حد على مدة التسجيل، فلا يلزم تمديد التسجيل، لأنه يبقى نافذاً إلى حين إلغائه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ١١.]

## ٨- تصويب الخطأ في انقضاء التسجيل أو إلغائه

١٩- إذا لم يمدّد الدائن المضمون مدة التسجيل في الوقت المناسب أو سجّل إلغاءً عن غير قصد، فيمكن له تسجيل إشعار جديد بحقه الضماني، لكي يستعيد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة. غير أن القانون الموصى به في الدليل التشريعي يقضي ألا يُحتسب نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبة أولويته إلاّ ابتداءً من وقت التسجيل الجديد (انظر التوصية ٤٧). ومن ثمّ، فإنّ الدائن المضمون سوف يفقد شيئاً من الأولوية مقابل جميع المطالبين المنافسين، بمن فيهم المطالبون الذين كانت له أولوية عليهم، بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل، قبل الانقضاء أو الإلغاء (انظر التوصية ٩٦).

٢٠- وتتبع بعض الدول نهجاً أكثر تساهلاً. إذ يُمنح الدائن المضمون مهلة قصيرة بعد انقضاء التسجيل أو إلغائه لتجديد التسجيل لكي يستعيد نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبة أولويته ابتداءً من تاريخ التسجيل الأولي. غير أن ذلك الحق الضماني، حتى في الدول التي تتبع هذا النهج، يصبح غير نافذ، أو أدنى مرتبة، تجاه المطالبين المنافسين الذين اكتسبوا حقوقاً في الموجودات المرهونة أو قدموا أموالاً للمانح بعد انقضاء التسجيل أو إلغائه وقبل التسجيل الجديد.

## ٩- التعديل الشامل للمعلومات المتعلقة بالدائن المضمون الواردة في إشعارات متعددة

٢١- يمكن تصميم نظام السجل بحيث يتيح لموظفي السجل استخراج المعلومات باستخدام محدّد هوية الدائن المضمون. وهذه السمة في نظام السجل تمكّن موظفي السجل من تعديل المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون التي ترد في كل الإشعارات أو في الإشعارات المتعددة ذات الصلة به، وبناءً على طلب الشخص المعرّف في التسجيل بأنه الدائن المضمون، تعديلاً ناجعاً من خلال تعديل شامل واحد. ويكون التعديل الشامل الواحد مفيداً بصفة خاصة في حالات معيّنة، مثل حالة الدمج أو تغيير اسم الدائن المضمون. ولا يتسنى إجراء هذا النوع من البحث إلا لموظفي السجل، أي أنه متعذر على الباحثين، لأن اسم الدائن المضمون لن يكون معياراً للبحث (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ أدناه).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٧.]

## حاء- إلغاء الإشعار وتعديله

### ١- الإلغاء أو التعديل الإلزاميان

٢٢- قد لا يجسّد الإشعار علاقة التمويل القائمة أو المزمع إقامتها بين الدائن المضمون والمانح المذكورين في التسجيل، أو قد لا يعود يجسّدها. وهذا قد يحدث لأنّ المفاوضات بين الطرفين قد فشلت بعد التسجيل أو لأنّ علاقة التمويل التي يمثلها التسجيل قد انتهت. ففي حالة من هذا القبيل، من شأن بقاء المعلومات في قيود السجل أن يحدّ من قدرة الشخص المعرّف بأنه المانح على بيع الموجودات الموصوفة في التسجيل أو إنشاء حق ضماني جديد فيها. ويُعزى هذا إلى أن المشتري المحتمل أو الدائن المضمون المحتمل قد يتلصّب في الدخول في أيّ تعاملات مع الشخص المعرّف بأنه مانح إلا متى ألغي الإشعار الموجود.

٢٣- وعادة ما يكون الشخص المعرّف في التسجيل بأنه الدائن المضمون راعياً في تسجيل إشعار بالإلغاء، بناءً على طلب الشخص المعرّف بأنه المانح، إذا لم يكن لدى الدائن المضمون حق ضمني في موجودات المانح، أو لم يكن من المعقول أن يتوقع اكتساب مثل ذلك الحق (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)). أما في حال عدم ارتقاب مثل هذا التعاون، فينبغي إقامة إجراء قضائي أو إداري سريع وزهيد التكلفة لتمكين المانح من التماس إلغاء الإشعار. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)).

٢٤- وثمة مسائل مشاهمة تنشأ عندما يحتوي التسجيل على معلومات غير صحيحة قد تنال من قدرة الشخص المعرّف بأنه المانح على التصرف في موجوداته لصالح دائنين مضمونين آخرين أو مشترين آخرين؛ ومثال ذلك أن وصف الموجودات المرهونة الوارد في التسجيل قد يتضمن بنوداً غير مشمولة في الواقع، أو لم تعد مشمولة، بأي اتفاق ضمني قائم أو مزعم إبرامه، ولم يكن المانح قد أذن بهذا الوصف الفضفاض بأي طريقة أخرى. ولمعالجة هذا الوضع، ينبغي للإجراءات أيضاً أن تحوّل الشخص المعرّف بأنه المانح حق التماس تعديل الإشعار لكي يجسّد حالة العلاقة القائمة فعلياً بين الأطراف تجسّداً صحيحاً (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)). وفي الحالة التي يفي بها المانح بجزء من الالتزام المضمون، مما يمكنه من التماس تحرير بعض الموجودات المرهونة من الحق الضمني، ينبغي للدائن المضمون أن يسجّل تعديلاً لحذف الموجودات المرهونة المعنية من الإشعار المسجّل. وإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، يحق للمانح التماس إجراءات تُلزم بالتعديل (انظر التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)). ولكن لا تُلزم بالإلغاء. ولا يحق للمانح التماس الإلغاء إلا في الحالات المبينة أعلاه (انظر الفقرة ٢٢).

٢٥- وبناءً على ذلك، ينبغي لقواعد التسجيل أن تحوّل الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانح (أو، في الواقع، أي شخص له حق في الموجودات الموصوفة في التسجيل) حق إرسال إشعار مكتوب إلى الشخص المذكور بأنه الدائن المضمون يطلب فيه إلغاء الإشعار أو تعديله، حسب الاقتضاء، في أي من الحالات التالية: (أ) إذا لم يكن هناك اتفاق ضمني مبرم أو يُزعم إبرامه؛ أو (ب) إذا انقضى الحق الضمني بالسداد الكامل أو بطريقة أخرى؛ أو (ج) إذا لم يأذن المانح بالتسجيل.

٢٦- وينبغي إلزام الشخص المعرّف بأنه الدائن المضمون بأن يمثل للطلب الكتابي المقدم من الشخص المعرّف بأنه المانح في غضون عدد معيّن من الأيام بعد تلقيه، وإلا كان من حق الشخص المعرّف بأنه المانح أن يلتمس من المحكمة أو من سلطة إدارية أخرى إصدار أمر بإلغاء الإشعار أو تعديله على النحو المناسب، ما لم يتبين أن المعلومات الواردة في قيود

السجل تجسّد حالة علاقة التمويل القائمة فعلاً بين الأطراف تجسّداً صحيحاً وقد أذن بها الشخص المعرّف بأنه المانح. وفي كلتا الحالتين، ينبغي للقواعد المنطبقة على التسجيل أن توفّر إجراءً معيّناً يتيح للشخص المعرّف بأنه المانح أو للمحكمة أو للسلطة الإدارية تقديم إشعار بالإلغاء أو التعديل، شريطة توفير حماية وافية للدائن المضمون، مثل حقه في أن يُبلغ بذلك الإجراء وفي تقديم أدلة.

## ٢- الإلغاء أو التعديل الطوعيان

٢٧- ينبغي أن يكون بوسع الدائن المضمون أن يعدّل الإشعار أو يلغيه، متى كان هذا مناسباً، في أيّ وقت. وفي حين أنّ هذا التعديل أو الإلغاء يتطلب إذنًا مناسباً من المانح، فينبغي ألا يكون هذا الإذن لازماً لإلغاء الإشعار أو تعديله بسبب إحالة الالتزام المضمون أو إنزال مرتبة الأولوية أو تغيير عنوان الدائن المضمون أو مثله. وعادة يأذن المانح بتسجيل إشعار أولي، وكذلك أيّ تعديل له، في وثيقة تحويل واحدة. وهذا التحويل الواحد لا يُلزم الدائن المضمون بأن يطلب إذنًا منفرداً لكل تعديل (لتمديد مدة التسجيل، مثلاً). وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصيتين ٧١ و٧٣).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنّ المادة ذات الصلة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٨.]

## ٣- تبعات انقضاء التسجيل أو إلغائه أو تعديله

٢٨- لا يمكن للسجل أن يحذف معلومات من قيود السجل المتاحة للعموم إلا بعد انقضاء مدة التسجيل أو عملاً بأمر قضائي أو إداري. بيد أنه يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في الإشعارات الملغاة في قيود السجل إلى جانب الإشعار بالإلغاء. ولا يمكن إزالة تلك الإشعارات من قيود السجل وإدراجها في الأرشيف (المحفوظات) إلا بعد انقضاء مدة التسجيل. أما المعلومات التي تُزال من قيود السجل المتاح للعموم فيجب أن تُحفظ في الأرشيف لفترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية لكي يتسنى استرجاعها عند اللزوم، لأسباب منها مثلاً معرفة ما كان عليه ترتيب الأولوية بين بعض المطالبين المتنافسين في وقت معيّن من الماضي (انظر التوصية ٧٤).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنّ المادة ذات الصلة من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ١٥.]

## طاء- نسخة الإشعار بالتسجيل أو التعديل أو الإلغاء

٢٩- من المهم للغاية أن يحصل صاحب التسجيل (وكذلك الدائن المضمون) على تأكيد بأن المعلومات الواردة في الإشعار قد أُدخلت بنجاح في قيود السجل، وأن يبلغ بأيّ تغييرات تُجرى بعد ذلك. وفي هذا السياق، ينبغي توضيح أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون صاحب التسجيل هو الدائن المضمون، بل يمكن أن يكون ممثلاً له. ويمكن تحديد هوية الممثل في الإشعار كبديل للدائن المضمون أو بصفته صاحب التسجيل.

٣٠- وبمقتضى النهج الموصى به في الدليل التشريعي، يمكن لصاحب التسجيل أن يحصل على إثبات بالتسجيل حالما تدوّن معلومات التسجيل في قيود السجل، وعندئذ يقع عليه التزام بأن يرسل نسخة من الإشعار إلى المانح (انظر التوصية ٥٥، الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(ج)). ولكن عدم وفاء صاحب التسجيل بهذا الالتزام لا يستتبع إلا عقوبات رمزية وتعويضات عن أيّ أضرار يثبت وقوعها جراء ذلك (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). ويمكن تصميم السجل الإلكتروني بحيث يوفر إثباتاً بالتسجيل في شكل إقرار بالإشعار ويرسل تلقائياً إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه المانح نسخة من أيّ إشعار.

٣١- ولا يُلزم السجل إلا بأن يرسل على وجه السرعة إلى الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون نسخة من أيّ تغييرات تُدخل على الإشعار المسجل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)). وهذا مهم لتمكين الدائن المضمون من الإسراع باتخاذ خطوات لحماية موقعه في حال كون الإلغاء أو التعديل خاطئاً. ومرةً أخرى، قد لا يكون هذا الأمر ذا أهمية إلا في البيئة الورقية، وقد لا يكون ذا فائدة عملية تذكر إذا كان نظام البريد غير موثوق. أما في حالة السجل الإلكتروني، فينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون إجراء بحث لاستبانة التسجيلات التي أرسلت بشأنها إشعارات بالتعديل أو الإلغاء. ويمكن أيضاً برمجة نظام السجل بحيث يبلغ الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون بهذه التغييرات تلقائياً، وعلى الأرجح باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة في مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٢٩.]

## باء - البحث

## ١ - الحق في البحث

٣٢ - بمقتضى النهج الموصى به في الدليل التشريعي، يجب أن يكون سجل الحقوق الضمانية العام، تحقيقاً لأهدافه الإشهارية، متاحاً للعموم وألاً يشترط على الباحث في تقديم مسوغات لذلك البحث (انظر التوصية ٥٤، الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز)).

٣٣ - وتشترط بعض الدول على الباحثين، بدعوى حماية الخصوصية، أن يثبتوا أن لديهم سبباً وجيهاً للبحث في قيود السجل. ولا يوصي الدليل التشريعي باتباع هذا النهج لأن الغرض من سجل الحقوق الضمانية العام هو تمكين الأطراف الثالثة التي تفكر في احتياز حق في موجود معين (عن طريق البيع أو الضمان أو إجراءات إنفاذ حكم قضائي ما، مثلاً) أو الأطراف التي تحتاج، لأسباب أخرى، إلى معلومات عما قد يكون هناك من حقوق ضمانية في موجودات شخص ما (مثل ممثل إعسار المانح)، لكي تعرف على وجه السرعة مدى كون موجودات الشخص مرهونة بالفعل. ومن شأن اشتراط أن يبين الباحثون المحتملون أولاً أسباب البحث وأن يتخذ موظفو السجل قراراً بهذا الشأن، أن ينتقص بشدة من نجاعة عملية البحث وكيفية أداء وظيفتها، إذ يُقحم فيها إجراءات معقدة وشاقة للفصل في تلك المسائل. كما أن تكاليف المعاملات ستزيد إلى حدٍّ يتعذر معه الاستمرار فيها، بسبب الحاجة إلى استخدام موظفين خبراء ليتولوا إدارة تطبيقات البحث والفصل في المسائل المرتبطة بها.

٣٤ - ويمكن معالجة شواغل الخصوصية بفعالية أكبر بأن يُشترط، مثلاً، أن يأذن المانح بالتسجيل، واستحداث إجراءات تمكن المانحين من إلغاء أو تعديل الإشعارات غير المأذون بها أو الخاطئة بسرعة وبتكاليف معقولة (انظر الفقرات ٣-٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.1، والفقرات ٢٢-٢٨ أعلاه).

٣٥ - بيد أن مسألة ما إذا كان يجوز للسجل أن يطلب هوية الباحث ويحتفظ بها هي أمر مختلف. ففي بعض البلدان، لا يجوز للسجل أن يكشف عن معلومات شخصية (خصوصية) إلا إذا كان يعرف هوية الباحث. ويوصي الدليل التشريعي بذلك فيما يتعلق بهوية صاحب التسجيل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب))، لكنه لا يتضمن توصية مماثلة فيما يخص هوية الباحث. وعلى وجه العموم، لا يفترض بالسجل أن يطلب هوية الباحث ويحتفظ بها إلا لأغراض تحصيل رسوم البحث، إن وجدت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٧.]

## ٢ - معايير البحث

٣٦- سبق أن أوضح (انظر الفقرات ٦٥-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48) أن المعلومات الواردة في قيود السجل مفهرسة، بمقتضى النهج الموصى به في الدليل التشريعي، حسب محدّد هوية المانح، وبذلك يكون هذا المحدّد هو المعيار الأساسي الذي يمكن به البحث عن تلك المعلومات واستخراجها. ولكن لا ينبغي أن يكون للباحث حق التعويل على صحة نتيجة البحث إلا إذا استعمل في بحثه المحدّد الصحيح لهوية المانح.

٣٧- والنهج المعتمد في الدليل التشريعي بشأن الفهرسة حسب هوية المانح يستند إلى اعتبارين. أولهما، أن معظم فئات الموجودات المنقولة على خلاف الممتلكات غير المنقولة، ليس لها محدّد هوية فريد بما فيه الكفاية لدعم الفهرسة والبحث حسب الموجودات. وثانيهما أن أخذ ضمانات في موجودات آجلة وتداول مجموعات من الموجودات مثل المخزونات والمستحقات سيكون أمراً غير عملي من الناحية الإدارية وباهظ التكلفة بدرجة مفرطة إذا كان يتعيّن على الدائن المضمون تحديث إشعاره باستمرار لإضافة وصف لكل موجود جديد يحتازه. ونظام الفهرسة والبحث القائم على هوية المانح يحلّ هاتين المشكلتين بتمكينه الدائن المضمون من جعل حقه الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار واحد يشمل الحقوق الضمانية، سواء كانت موجودة وقت التسجيل أم أنشئت بعده، وسواء نشأت عن اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين الأطراف ذاتها (انظر التوصية ٦٨).

٣٨- ولكن للفهرسة والبحث حسب هوية المانح عيب مقارنةً بالفهرسة والبحث حسب الموجودات. فإذا باع المانح موجودات مرهونة أو تصرف فيها خارج سياق العمل المعتاد، فإن الحق الضماني، وفقاً للقانون الموصى به في الدليل التشريعي، سيَتَّعَ عموماً تلك الموجودات إلى يدي المنقول إليه (انظر التوصيتين ٧٩ و ٨١). غير أن الحق الضماني لن يُكتشف عند البحث في قيود السجل باستخدام محدّد هوية المنقول إليه، مما يمكن أن يضرّ بالأطراف الثالثة التي تتعامل بالموجودات التي هي في حيازة المنقول إليه والتي قد لا تكون على علم بالتسلسل التاريخي لحق الملكية. فلنفترض، على سبيل المثال، أن المانح "باء"، بعد منح حق ضماني في سيارته لصالح الدائن المضمون "ألف"، باع السيارة إلى الطرف الثالث "جيم"، الذي يعتزم بدوره بيعها أو منح لحق ضماني فيها إلى الطرف الرابع "دال". وبافتراض أن "دال" لا يعلم بأن "جيم" قد احتاز ذلك الموجود من المانح الأصلي "باء"، فسيعمد إلى البحث في السجل باستخدام محدّد هوية الطرف "جيم" فحسب. ولن يكشف البحث عن الحق الضماني الذي مُنح للدائن المضمون "ألف" لأنه سُجِّلَ باستخدام اسم المانح الأصلي "باء". ويُشار إلى هذه الحالة عموماً بالمشكلة "ألف-باء-جيم-دال" (بشأن ما إذا

كان ينبغي إلزام الدائن المضمون بتعديل تسجيله لإضافة المنقول إليه كمانح جديد، انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه).

٣٩- وبغية حل المشكلة "ألف-باء-جيم-دال"، تنص بعض قوانين المعاملات المضمونة على قواعد تكميلية للفهرسة والبحث حسب الموجودات، صوناً لحقوق الدائن المضمون من اللحاق بتلك الموجودات من يد المانح الأصلي إلى يد المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له. وتنطبق هذه القواعد على فئات معينة من الموجودات المنقولة المعمّرة ذات القيمة العالية التي تكون إمكانية إعادة بيعها كبيرة، والتي توجد لها أرقام تسلسلية فريدة وموثوقة أو محدّدات هوية معادلة تتألف من حروف وأرقام (مثل المركبات الطرقية والمقطورات والبيوت المتحركة وهياكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارجة على السكك الحديدية والسفن ومحركات السفن، التي يشار إليها عموماً فيما يلي بـ "الموجودات ذات الرقم التسلسلي"). ويعتبر سوق السيارات مثالا جيدا على ذلك. فالسيارات لها قيمة عالية وإمكانية إعادة بيعها كبيرة نسبياً. كما أنّ صناعة السيارات تخصّص محدّد هوية فريداً تتألف من حروف وأرقام، يشار إليه عموماً بأنه رقم تعريف السيارة، للتعرف على فرادى السيارات وفقاً لنظام يستند إلى معايير تُصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو). وفي مثل هذه الحالة، يمكن استخدام رقم تعريف السيارة في الفهرسة والبحث، بدلاً من اسم المانح، بحيث يتسنى للباحثين استخراج المعلومات اللازمة. وهذا النهج يحلّ المشكلة "ألف-باء-جيم-دال" لأنّ البحث باستخدام رقم تعريف السيارة سيكشف عن جميع الحقوق الضمانية الممنوحة في السيارة المعنية من جانب أيّ مالك في سلسلة حائزي حق الملكية.

٤٠- ويتناول الدليل التشريعي إمكانية استخدام الرقم التسلسلي للموجودات كمعيار للبحث، ولكنه لا يوصي بذلك (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦). وإذا قرّرت الدولة فعل ذلك، تنطبق على استخدام الأرقام التسلسلية أيضاً قواعد مماثلة لتلك المذكورة أعلاه فيما يتعلق باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح. أما إذا كان التسجيل باستخدام الرقم التسلسلي إلزامياً لأغراض النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية في مقابل فئات معينة من المطالبين المنافسين فحسب (مثل الأشخاص الذين تنقل إليهم الموجودات المرهونة)، فينبغي أن توضّح القواعد السارية على عملية البحث أنه لا يحق للباحث أن يعتمد في بحثه على الرقم التسلسلي إلا إذا كان الباحث المعني يندرج ضمن فئة المطالبين المنافسين الذين يشترط عليهم إدخال الرقم التسلسلي المعني في التسجيل.

٤١- ويمكن أن يصمّم نظام السجل أيضاً بحيث يتسنى البحث عن الإشعارات واستخراجها باستخدام رقم تسجيل يسنده السجل لكل إشعار أولي أو إشعار تعديل أو

إشعار إلغاء، أو باستخدام رقم تسجيل منفرد يشمل الإشعار الأولي وأي إشعار لاحق. ومع أن أرقام التسجيل غير مفيدة عموماً للأطراف الثالثة كمعيار للبحث (لأن الأطراف الثالثة ليست لديها هذه المعلومات)، فهي تتيح للدائنين المضمونين معياراً بحث بديلاً لاستخراج الإشعار المسجل بسرعة وكفاءة بغرض تعديله أو إلغائه (انظر الفقرات ٢٢-٢٨ أعلاه). ويمكن أن تكون أرقام التسجيل مفيدة بصفة خاصة في الحالات التي يتعدّر فيها استخراج الإشعار باستخدام محدّد هوية المانح بسبب أخطاء في الفهرسة أو تغييرات في منطق البحث.

٤٢- وأخيراً، يمكن تصميم نظام السجل بحيث يتسنى لموظفي السجل استخراج المعلومات باستخدام محدّد هوية الدائن المضمون. ومن شأن هذا، حسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، أن يمكن موظفي السجل من القيام، بناءً على طلب الشخص المعرّف في التسجيل بأنه دائن مضمون، بتعديل المعلومات المتعلقة بمحدّد هويته أو عنوانه بكفاءة في جميع التسجيلات، أو التسجيلات المتعددة، المرتبطة به بواسطة تعديل شامل واحد.

٤٣- غير أن محدّد هوية الدائن المضمون لا ينبغي أن يكون معياراً للبحث لدى عامة الناس. فليس لهذا المحدّد سوى صلة محدودة بأغراض نظام السجل القانونية (انظر التوصية ٦٤). كما أن السماح لعامة الناس بالبحث قد يتناقض مع توقعات الدائنين المضمونين المعقولة، لأسباب مثل احتمال قيام مقدّم الائتمان ببحث استناداً إلى محدّد هوية الدائن المضمون للحصول على قوائم زبائن منافسيه (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرة ٨١).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المادة ذات الصلة من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٣١.]

### ٣- نتائج البحث

٤٤- ينبغي لنتيجة البحث إما أن تظهر عدم استخراج أية تسجيلات باستخدام معيار البحث المعين وإما أن تورد جميع التسجيلات المطابقة لذلك المعيار مع كامل تفاصيل المعلومات حسب ورودها في قيود السجل. أما مسألة ما إذا كانت النتيجة ستجسّد المعلومات التي تطابق معيار البحث مطابقة تامة أم جزئية فحسب فهذا أمر يتعلق بتصميم نظام السجل. وينبغي للسجل أن يصدر شهادة بحث عندما يطلب الباحث ذلك ويسدّد الرسوم ذات الصلة، إن وجدت. ويفترض أن تُقبل شهادة البحث، من حيث المبدأ، كدليل في المحكمة على وجود إشعار مسجل، أو عدم وجوده، في تاريخ ووقت معيّنين. وينبغي تناول جميع هذه المسائل في قواعد التسجيل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنَّ المادة ذات الصلة من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٣٢.]

## كاف- لغة التسجيل والبحث

٤٥- ينبغي أن توضَّح القواعد السارية على التسجيل ما هي اللغة التي تُستخدم لإدخال المعلومات في السجل، وهذه يمكن أن تكون اللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي يشغَّل السجل تحت سلطتها أو أيَّ لغة أخرى تحددها تلك الدولة. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن تظهر نتائج البحث باللغة التي أُدخلت بها المعلومات في نظام السجل (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦). كما أنه في الحالات التي يكون فيها اسم المانح هو محدّد الهوية المستخدم ويكون الاسم الصحيح مكتوباً بلغة أخرى غير اللغة المستعملة في السجل، ينبغي أن توضح القواعد السارية كيفية تعديل أو ترجمة الحروف والرموز التي تشكّل ذلك الاسم بحيث يتوافق مع لغة السجل.

٤٦- ويمكن للقانون الذي أُسس بمقتضاه المانح الذي هو شخص اعتباري أن يخوّل ذلك المانح الحق في وجود صيغ لغوية بديلة لاسمه واستعمالها. وتسهيلاً لذلك، ينبغي أن تؤكد القواعد السارية على التسجيل إمكانية إدخال جميع الصيغ اللغوية للاسم بصفتها محدّدات منفصلة لهوية المانح لأنَّ الباحثين من الأطراف الثالثة ربما يتعاملون مع المانح، أو قد تعاملوا معه بالفعل، تحت أيٍّ من الصيغ البديلة لاسمه.

٤٧- ومن بين الوسائل الكفيلة بالحد من مختلف المشاكل التي قد تنشأ عن استخدام لغات متعددة في السجل في سياق عملية التسجيل والبحث استخدام رقم الهوية الشخصية كمحدّد لهوية المانح بدلاً من اسمه.

## لام- حق المانح في طلب الحصول على معلومات إضافية

٤٨- يتضمن الإشعار المسجَّل في قيود السجل، حسبما ذُكر آنفاً (انظر A/CN.9/WP.48/Add.1، الفقرات ١٥-٦٨)، حدّاً أدنى من المعلومات عن حق ضماني قد لا يكون حتى موجوداً وقت التسجيل. ومن ثمّ، قد يحتاج المانح في بعض الحالات (وخاصة إذا كان المانح ليس هو المدين بل طرفاً ثالثاً) إلى طلب معلومات إضافية عن ذلك الحق الضماني. ومع أنَّ الدليل التشريعي لا يتخذ موقفاً بشأن هذه المسألة، فإنَّ قانون المعاملات المضمونة في بعض الدول ينص على أنه يحق للمانح أن يطلب من الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون أن يزوّده بمعلومات إضافية عن ذلك الحق الضماني مثل:

(أ) قائمة بالموجودات التي يطالب الشخص المعرّف بأنه الدائن المضمون بحق ضماني فيها؛ و(ب) المبلغ الحالي للالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل، بما في ذلك المبلغ اللازم لتسديد الالتزام المضمون بالكامل. ويُراعى في تمكين الطرف الثالث من الحصول على معلومات من الدائن المضمون أنّ التسجيل لا ينشئ حقاً ضمانياً ولا يثبت إنشاءه، بل يشير فقط إلى إمكانية وجود حق ضماني في موجودات معيّنة. أما مسألة ما إذا كان الحق الضماني قد أنشئ، ونطاق الموجودات التي يشملها، فتتوقف على وجود شواهد غير مسجّلة. ومن ثمّ، قد يجدر بالمشتريين والدائنين المضمونين المحتملين وغيرهم من الأطراف الثالثة الذين يتعامل معهم المانح أن يتحققوا بصورة مستقلة ومباشرة من الشخص المعرّف في الإشعار بأنه الدائن المضمون مما إذا كان بالفعل يطالب حالياً بحق ضماني في موجودات تكون لهم مصلحة فيها بمقتضى اتفاق ضماني قائم مع المانح المعني.

٤٩- وفي بعض الدول، يحق للمانح أن يقدم طلباً مجانياً واحداً كل بضعة أشهر. ويجوز للدائن المضمون فرض رسوم على الطلبات الإضافية للحصول على معلومات. ومن شأن هذا النهج أن يجتّب الدائن المضمون ضرورة الرد على طلبات متكررة من المانح قد لا يكون لها مسوّغ أو يُقصد منها مضايقته.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن القانون الموصى به في الدليل التشريعي لا يتناول حق المانح في الحصول على معلومات إضافية.]

## خامساً- تصميم السجل وإدارته وتشغيله

### ألف- مقدّمة

٥٠- التصميم التقني والمسائل الإدارية والتشغيلية عناصر بالغة الأهمية لضمان فعالية أيّ نظام سجل وكفاءته. ويعرض هذا الفصل بإيجاز المسائل الرئيسية التي يجب تناولها على هذا الصعيد.

## باء- القيود الإلكترونية والقيود الورقية

٥١- جرت العادة على الاحتفاظ بقيود السجلات في شكل ورقي، وهذه الممارسة لا تزال موجودة في بعض الدول. ولكن قواعد بيانات السجلات الإلكترونية لها مزايا جمّة من حيث الكفاءة مقارنة بالقيود الورقية التقليدية (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤٣). ومن هذه المزايا ما يلي:

- (أ) تقليص أعباء الأرشفة والإدارة إلى حد بعيد؛
- (ب) تقليص احتمال التعرض للتلف المادي والسرقة والتخريب؛
- (ج) إمكانية تجميع المعلومات الواردة في جميع الإشعارات في قاعدة بيانات واحدة، بصرف النظر عن المكان الذي أُدخلت فيه المعلومات الواردة في الإشعارات؛
- (د) تسهيل إجراء عمليات التسجيل والبحث بسرعة وبتكلفة منخفضة (انظر المناقشة المتعلقة بطرائق الوصول إلى السجل في الفقرات ٥٦-٥٩ أدناه).
- ٥٢- وبناءً على ذلك، ينبغي للدول المشترعة بذل قصارى الجهود لتوفير إمكانية تخزين المعلومات الواردة في الإشعارات في قيود إلكترونية بدلاً من قيود ورقية. وهذا هو النهج الموصى به في الدليل التشريعي (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)).
- ٥٣- وتتضمن التوصيتان ١١ و ١٢ من الدليل التشريعي القواعد الأساسية لاستيعاب الخطابات الإلكترونية، المستقاة من الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، واللتين تتناولان اشتراطَي الشكل الكتابي والتوقيع. وينبغي للقواعد السارية على التسجيلات الإلكترونية أن تتماشى مع هاتين التوصيتين ومع مبادئ عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي تقوم عليها التوصيتان ١١ و ١٢ (انظر الدليل التشريعي، الفصل الأول، الفقرات ١١٩-١٢٢، وكذلك المذكرة التفسيرية للاتفاقية، الفقرات ١٣٣-١٦٥).

## جيم- قيود السجل المركزية والمجمّعة

- ٥٤- يقضي النهج الموصى به في الدليل التشريعي بأنه يمكن لأصحاب التسجيل والباحثين الوصول إلى السجل عن طريق وسائط ونقاط دخول متعدّدة، لأنه يَرجَح أن تكون قيود السجل مركزية ومجمّعة (انظر التوصية ٥٤، الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(ك)). وهذا يعني أن تُخزّن جميع المعلومات المسجّلة في قاعدة بيانات مدجّجة، وإلا فإن تكاليف المعاملات التي يتكبدها أصحاب التسجيل باضطرارهم إلى التسجيل في عدة سجلات لامركزية، والباحثون باضطرارهم إلى البحث في تلك السجلات المتعددة، قد تثنى عن استعمال نظام السجلات وتقلّل من فرص نجاح قانون المعاملات المضمونة. وتكون قيود السجل المركزية فعّالة بصفة خاصة في حالة الدول المتعددة الوحدات (انظر التوصيات ٢٢٤-٢٢٧).
- ٥٥- وحسبما ذكر آنفاً، يمكن تحقيق مركزية قيود السجل بفعالية أكبر بكثير إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعارات مخزنة إلكترونياً في قاعدة بيانات حاسوبية مركزية مما لو

احتفظ بقيود السجل في شكل ورقي. فالقيود الإلكترونية تتيح إدخال المعلومات المقدمة إلى مكاتب السجل الفرعية في تلك المكاتب ثم إحالتها إلكترونياً إلى قاعدة بيانات السجل المركزي. أما في النظم الورقية، فتأخذ المعلومات مساراً باستثناء أنه يتعين أولاً إرسال الوثيقة الورقية يدوياً من المكتب الفرعي إلى المكتب المركزي حيث يُحتفظ بالقيود الورقية المركزية (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرتان ٢١ و ٢٢).

## دال - وصول المستعمل إلى خدمات السجل

٥٦ - يمكن السجل الإلكتروني مستعمليه من تقديم الإشعارات وإجراء عمليات البحث مباشرة دونما حاجة إلى مساعدة أو تدخل من موظفي السجل. وينبغي تصميم نظام السجل، إذا ما أمكن ذلك، بحيث يتسنى دعم عمليات تقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً عبر الإنترنت أو نظم الشبكات المباشرة كبديل لتقديم إشعارات التسجيل وطلبات البحث الورقية (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٢٣-٢٦ والفقرة ٤٣).

٥٧ - وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرات ١-٤ أعلاه)، ينبغي لصاحب التسجيل، عند تقديم معلومات إلى السجل في شكل ورقي، أن يترتب حين قيام موظفي السجل بإدخال المعلومات في قيود السجل فتكون متاحة للباحثين من الأطراف الثالثة قبل أن يصبح التسجيل نافذاً قانوناً. كما أن تقديم طلبات للبحث ورقياً أو بالفاكس أو الهاتف يتسبب في تأخير بسبب اضطراب الباحث إلى الانتظار حين قيام موظفي السجل بالبحث نيابة عنه وإبلاغه بالنتائج. وللنظم التي تتيح لصاحب التسجيل خيار إدخال المعلومات مباشرة في قيود السجل بطريقة إلكترونية مزايا أخرى إلى جانب تفادي ذلك التأخير، هي:

- (أ) تخفيض تكاليف الموظفين وغيرها من تكاليف تشغيل السجل اليومية تخفيضاً كبيراً جداً؛
- (ب) تقليل احتمال الخطأ وتقليص فرص السلوك الاحتيالي أو الفاسد من جانب موظفي السجل؛
- (ج) تخفيض مقابل في التبعات التي قد يتحملها السجل تجاه المستعملين الذين كان يمكن أن يتكبّدوا خسارة نتيجة عدم إدخال موظفي السجل معلومات التسجيل أو معايير البحث بتاتاً أو عدم إدخالها على نحو صحيح؛
- (د) تمكين المستعملين من الوصول إلى خدمات التسجيل والبحث خارج أوقات العمل المعتادة.

٥٨- وفي حال اتباع هذا النهج، ينبغي تصميم السجل بحيث يتسنى للمستعملين إدخال المعلومات وإجراء عمليات البحث باستخدام أي أجهزة حاسوبية، سواء كانت خاصة أو متاحة للعموم في مكاتب السجل الفرعية أو أماكن أخرى. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى تدني تكاليف الوصول الإلكتروني المباشر، ينبغي أن يصمم السجل بحيث يتسنى لمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة التابعة للقطاع الخاص توفير خدمات السجل للجهات المهتمة بذلك.

٥٩- وحفاظاً على أمن قيود السجل وسلامتها، يمكن أن تُصدر لكل مستعمل، مثلاً، شفرة دخول وكلمة سر فريدتين (يمكن أيضاً استعمال طرائق أخرى للوصول وتحديد الهوية). وكندبير وقائي من احتمال إجراء عمليات تسجيل غير مأذون بها، يمكن أن يشترط أيضاً على أصحاب التسجيل المحتملين إثبات هويتهم بشكل من الأشكال (بإبراز بطاقة هوية أو رخصة قيادة أو جواز سفر، مثلاً) كشرط مسبق لتقديم طلب التسجيل (انظر التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب))، أما السجل فلا يكون ملزماً بالتحقق من هوية صاحب التسجيل (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)). وتيسيراً للوصول إلى السجل لمن يستعمله بكثرة (مثل المؤسسات المالية وتجار السيارات والمحامين وغيرهم من الوسطاء الذين ينوبون عن أصحاب التسجيل والباحثين)، ينبغي أن يُتاح لجميع المستعملين خيار فتح حساب مستعمل لدى السجل يسمح باقتطاع الرسوم تلقائياً من حسابهم الدائن لدى السجل وبالسيطرة المؤسسية على حقوق المستعملين في الوصول إليه. وقد يلزم أيضاً تزويد بعض الجهات التي يكثر استعمالها للسجل (مثل المصارف) بشفرة دخول خاصة يمكن بها لمختلف مكونات تلك الجهة (مثل مكاتبها الفرعية أو موظفيها) الوصول إلى قيود السجل.

## هاء- مراعاة اعتبارات معينة في تصميم السجل وتشغيله

### ١- عرض عام

٦٠- يهدف هذا الباب إلى تزويد الدول بإرشادات، تتوافق مع الدليل التشريعي، بشأن تصميم نظام السجل على نحو معين، بمناقشة أمثلة للنهوج المحتملة. ولا يُراد منه فرض الطريقة التي ينبغي بها تصميم السجل على وجه الدقة.

### ٢- إنشاء الفريق المعني بالتنفيذ

٦١- من الأهمية بمكان أن يكون الموظفون التقنيون المسؤولون عن تصميم السجل وتنفيذه على معرفة تامة بالأهداف المتوخاة منه وبالاحتياجات العملية لموظفي السجل والمستعمليه

المحتملين. ومن ثم، يلزم منذ بداية عملية التصميم والتنفيذ إنشاء فريق تتوافر فيه خبرات تكنولوجية وقانونية وإدارية ويُجسّد منظورات المستعملين.

### ٣- تصميم السجل والمسؤولية عن تشغيله

٦٢- من الضروري في مرحلة مبكرة من عملية تصميم السجل وتنفيذه تقرير ما إذا كان سيُشغّل داخلياً من قبل هيئة حكومية أم بالتشارك مع شركة تابعة للقطاع الخاص لديها خبرة تقنية أكيدة وتكون خاضعة للمساءلة المالية. ومع أنّ الدليل التشريعي يميز إسناد مسؤولية التشغيل اليومي للسجل إلى هيئة من القطاع الخاص، فإن الدولة المشترعة تحتفظ بمسؤولية ضمان تشغيله وفقاً للإطار القانوني الساري (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرة ٤٧ والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (أ)). وبناءً على ذلك، وبغية ترسيخ ثقة الناس في السجل ومنع الاستغلال التجاري والاستعمال الاحتيالي للمعلومات الواردة في قيوده، ينبغي أن تحتفظ الدولة المشترعة بملكية السجل وكذلك بملكية مرافقه عند اللزوم.

### ٤- سعة التخزين

٦٣- يتعين على الفريق المعني بالتنفيذ أن يخطط لسعة التخزين في قيود السجل. ويتوقف هذا التقييم جزئياً على ما إذا كان يراد من السجل أن يشمل معاملات التمويل المضمونة الخاصة بالمستهلكين والمنشآت التجارية على حد سواء. ففي هذه الحالة، يمكن توقع أن يكون حجم التسجيلات أكبر بكثير، وينبغي من ثم زيادة السعة التخزينية. وينبغي أن يراعى في التخطيط لسعة التخزين احتمال إضافة تطبيقات وسمات أخرى إلى النظام. فعلى سبيل المثال، يتعين أن يأخذ التخطيط في الحسبان نشوء حاجة إلى توسيع قاعدة بيانات السجل في وقت لاحق لاستيعاب تسجيل الأحكام القضائية أو الحقوق الضمانية غير الرضائية أو إضافة وصلات بسجلات حكومية أخرى، مثل السجل الحكومي للشركات أو غيره من سجلات الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة. كما يتوقف التخطيط لسعة التخزين على ما إذا كانت المعلومات المسجلة مخزنة في قاعدة بيانات حاسوبية أم في سجل ورقي. ولا يكون لضمان سعة تخزين كافية نفس القدر من الأهمية إذا كانت قيود في شكل السجل الإلكتروني، لأنّ التطورات التكنولوجية الأخيرة قد قللت كثيراً من تكاليف التخزين.

### ٥- البرمجة

٦٤- في حال كون قيود السجل إلكترونية، تتوقف مواصفات البرمجة على ما إذا كانت عمليات التسجيل والفهرسة والبحث باستخدام اسم المانح مستكملةً بعمليات تسجيل

وفهرسة وبحث باستخدام الأرقام التسلسلية. وعلى كل حال، ينبغي أن تكون مواصفات الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية متينة وتكفل استخدام سمات تقلل إلى أدنى حد من احتمال تحريف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية. وإضافة إلى برامج مراقبة قواعد البيانات، يلزم أيضا استحداث برامجيات لإدارة اتصالات المستعملين وحساباتهم، وسداد الرسوم والمحاسبة المالية، والوصلات الإلكترونية بين السجلات، والاتصالات المباشرة بين الحواسيب، وجمع البيانات الإحصائية.

٦٥- ويلزم تقييم الاحتياجات من الأجهزة والبرامجيات الحاسوبية واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان من المناسب استحداث البرامجيات داخليا من جانب فريق التنفيذ أم شراؤها من موردين من القطاع الخاص، ويتعين على الفريق في هذه الحالة الأخيرة أن يتقصى ما إذا كان يتوافر في السوق منتج يمكن مواعته بسهولة مع احتياجات الدولة التي تنفذ السجل. ومن المهم أن يكون مقدّم البرامجيات أو موردها على علم بالمواصفات التي سيوردها البائع من الأطراف الثالثة، والعكس بالعكس.

٦٦- وينبغي أيضا مراعاة ما إذا كان يلزم تصميم السجل ليكون بمثابة وصلة إلكترونية بقواعد البيانات الحكومية الأخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن لصاحب التسجيل في بعض الدول أن يبحث في سجل الشركات أو السجل التجاري أثناء إجراء التسجيل لكي يتحقق من المعلومات الخاصة بمحدد هوية المانح أو الدائن المضمون ويدخلها تلقائيا.

٦٧- وثمة مسألة أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار، هي ما إذا كان نظام السجل سيتيح نوعا واحدا من البحث أم أكثر. ففي بعض الدول، لا يتوافر سوى نوع واحد من البحث يستند إلى منطق البحث الرسمي (أي البرنامج الذي يطبقه نظام السجل على معايير البحث التي يقدمها الباحث لاستخراج المعلومات من قيود السجل). وما على الباحث في تلك الدول سوى إدخال المحدّد الصحيح لهوية المانح، فيقوم نظام التسجيل تلقائيا بتطبيق منطق البحث الرسمي ويعطي نتيجة بحث رسمية.

٦٨- وتتاح في دول أخرى عملية بحث غير رسمية، تتيح للمستعملين توسيع نطاق بحثهم وتستخدم لهذا الغرض رموزا غير قياسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان منطق البحث الرسمي صارم الدقة، فلا يعطي سوى نتائج مطابقة تماما لمعيار البحث المستخدم، وحدث أن سجّل صاحب التسجيل إشعارا تحت اسم "John Macmillan" وارتكب خطأ في تهجئة ذلك الاسم، فكتب "John Macmallan" مثلا، فلا يمكن للبحث الرسمي باستعمال المحدّد الصحيح لهوية المانح، الذي هو "John Macmillan"، أن يستخرج الإشعار، وبذلك قد يكون التسجيل غير نافذ. غير أنه من المرجح أن يؤدي بحث غير رسمي تحت اسم "John Macm\*" إلى

استخراج الإشعار ذي الاسم المهيّج خطأً. لكن هذا لا يغيّر شيئاً من كون التسجيل غير نافذ، لأنّ البحث الرسمي هو الذي يسمح للباحث باستخراج الإشعار المعني. كما أنّ الباحث لا يستطيع الاعتماد على النتيجة المتأثية باستعمال هذا النوع من البحث. وعلى كل حال، يجب على الباحث أن يعرف ما هو منطق البحث الرسمي، أي، في حالة السجل الإلكتروني، ما هو الزر الذي ينبغي اختياره أو ما هي الخانة التي يتعين إدخال محدّد الهوية الصحيح فيها، ثمّ يقوم نظام السجل بتطبيق منطق البحث تلقائياً.

## ٦- تقليل احتمال الخطأ

٦٩- يمكن تصميم السجل بحيث يكفل حداً أساسياً من جودة المعلومات، كما يحول في الوقت ذاته دون ارتكاب أصحاب التسجيل أخطاء، بأن يشتمل مثلاً على خانات يكون ملؤها إلزامياً وأدوات تدقيق تحريرية وقوائم خيارات وموارد لتقديم المساعدة بالاتصال الحاسوبي المباشر. كما يمكن تصميم السجل بحيث يمكن صاحب التسجيل من مراجعة ما أدخله من معلومات كخطوة أخيرة في عملية التسجيل.

## ٧- ضياع البيانات، والوصول غير المأذون به، والازدواجية في قيود السجل

٧٠- قد تكون قيود السجلات الإلكترونية، بحكم طبيعتها، أقل عرضة للتلف المادي من قيود السجلات الورقية، لكنها أكثر عرضة لمخاطر أخرى مثل ضياع البيانات والوصول غير المأذون به والازدواجية. وفي هذا السياق، يلزم النظر في تدابير لمنع ضياع البيانات والوصول غير المأذون به إلى قيود السجل وازدواجية تلك القيود، وتنفيذ تلك التدابير. كما يلزم وضع نهج استحداث وسائل لضمان عمل نظام السجل دون انقطاع وتعافيه بسرعة من آثار الكوارث الطبيعية والاصطناعية.

## ٨- دور موظفي السجل ومسؤوليتهم

٧١- ينبغي أن يقتصر دور موظفي السجل أساساً على إدارة وتسهيل وصول المستعملين إليه، ومعالجة شؤون الرسوم، والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانه. وينبغي أن يوضح لموظفي السجل ومستعمليه أنه لا يسمح للموظفين بإسداء مشورة قانونية بشأن الشروط القانونية لنفاذ عمليتي التسجيل والبحث أو بشأن آثارهما القانونية.

٧٢- وينبغي أن يكون موظفو السجل أيضاً مسؤولين عن الرصد المستمر لكيفية عمل السجل (أو تعطله عن العمل) في الممارسة الفعلية، بما في ذلك جمع بيانات إحصائية عن

أعداد وأنواع عمليات التسجيل والبحث الجارية، ليتسنى لهم اقتراح ما يلزم من تعديلات في تلك العمليات وفي اللائحة التنظيمية ذات الصلة.

٧٣- ويجب الحد قدر الإمكان من احتمال فساد ذمة موظفي السجل، بتصميم نظام السجل بحيث: (أ) يتعذر على موظفي السجل أن يغيروا وقت التسجيل وتاريخه أو أيّ معلومات أخرى أدخلها صاحب التسجيل؛ و(ب) يلغى أيّ صلاحية تقديرية لموظفي السجل في رفض إتاحة الوصول إلى خدمات السجل؛ و(ج) ينشئ ضوابط مالية تحدّ تماماً من إمكانية حصول الموظفين على الرسوم المدفوعة نقداً (بأن يتيح، مثلاً، إمكانية دفع الرسوم إلى مصرف أو مؤسسة مالية أخرى وتأكيد المصرف أو المؤسسة تقاضي تلك الرسوم)؛ و(د) الاحتفاظ بنسخة مؤرشفة من البيانات الأصلية المقدمة حسبما سبق بيانه.

#### ٩- المسؤولية عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالدائنين المضمونين أو الباحثين من الأطراف الثالثة

٧٤- حسبما ذكر آنفاً، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن ذلك، بحيث يتسنى لأصحاب التسجيل أن يقدموا المعلومات للتسجيل، وللباحثين أن يُجروا البحث، مباشرة وبطريقة إلكترونية، بدلاً من قيام موظفي السجل بذلك نيابة عنهم (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). وإذا ما اعتمد هذا النهج، ينبغي لقواعد التسجيل أن توضح أن المستعملين يتحملون وحدهم المسؤولية عما يرتكبونه من أخطاء أو إغفالات في عملية التسجيل أو البحث كما يقع عليهم عبء إدخال التصويبات أو التعديلات اللازمة.

٧٥- وبصرف النظر عن ذلك، يتعين على الدولة المشترعة أن تنظر في كيفية تحديد الجهة المسؤولة عن الخسارة أو الضرر لأيّ من السببين التاليين: (أ) تقديم موظفي السجل مشورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو رفضهم تيسير خدماته دون مسوغ؛ و(ب) ما ينشأ عن وجود خلل في النظام أو تعطله من تأخر في التسجيل أو نتائج البحث أو وقوع أخطاء فيهما أو عدم اكتمالهما. ومع أن القانون الموصى به في الدليل التشريعي يجعل مسؤولية السجل، في الحالات التي يسمح فيها السجل لمستعمليه بالتسجيل والبحث المباشرين، محصورة في حدوث خلل في النظام، فهو يترك عموماً هذا الأمر لتقدير الدول المشترعة (انظر التوصية ٥٦). وفي بعض الدول، يودع جزء من رسوم التسجيل والبحث في صندوق لتغطية ما قد يتحملة السجل من مسؤولية جراء ما يلحق بالدائنين المضمونين أو الباحثين من الأطراف الثالثة من خسارة أو ضرر. وفي دول أخرى، توجد نظم تأمين أخرى تهدف إلى تغطية مسؤولية السجل في هذا المجال.

## ١٠ - رسوم التسجيل والبحث

٧٦- يقضي القانون الموصى به في الدليل التشريعي بأن تُحدّد رسوم التسجيل والبحث، إن وجدت، على أساس استرداد التكاليف لا كوسيلة لتحصيل إيرادات ضريبية (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)). وفي بعض الدول التي تتولى فيها الحكومة إنشاء السجل وإدارته، لا يُتقاضى أيُّ رسم مقابل التسجيل أو البحث. وعلى أيِّ حال، من شأن الإفراط في فرض رسوم وضرائب المعاملات أن يُنفّر من استعمال السجل تنفيذاً شديداً، مما يضعف فرص نجاح قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة بوجه عام. ومع ذلك، ينبغي مراعاة الحاجة إلى تمويل تشغيل السجل عند تقييم حجم الإيرادات اللازمة لتحقيق استرداد التكاليف، بما فيها: (أ) مرتبات موظفي السجل؛ و(ب) تبديل الأجهزة الحاسوبية؛ و(ج) تحسين قدرة البرمجيات؛ و(د) التدريب المستمر للموظفين؛ و(هـ) الأنشطة الترويجية وتدريب المستعملين على عمليات السجل.

٧٧- ويجب أن يوضع في الاعتبار أيضاً ما إذا كان ينبغي تحديد رسوم التسجيل تبعاً لكل معاملة أم استناداً إلى تعريفية متغيرة حسب مدة التسجيل (في النظم التي تسمح لصاحب التسجيل بأن يختار مدة التسجيل بنفسه). ولهذا النهج الأخير ميزة تتمثل في جعل صاحب التسجيل عازفاً عن اختيار مدة مبالغ فيها من باب الحذر الزائد. وأياً كان النهج المتبع، ينبغي عدم ربط الرسوم بالمبلغ الأقصى المحدّد الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (في النظم التي تتطلب إدراج هذه المعلومة) لأنّ هذا ينفّر من التسجيل، ويكبح النشاط الائتماني بمجمله، ويقوض المنافع التي كان يمكن أن يؤتيها قانون للمعاملات المضمونة عصري وفعال.

٧٨- ويجدر إيلاء الاعتبار أيضاً لما إذا كان ينبغي إتاحة عمليات البحث والإلغاء مجاناً (على الأقل في حالة التسجيل الإلكتروني) لتشجيع الناس على البحث وتشجيع الدائنين المضمونين على الإسراع بتسجيل الإلغاءات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أنّ المادة ذات الصلة من مشروع اللائحة التنظيمية النموذجية هي المادة ٣٣.]

## ١١ - تمويل تكاليف الاقتناء الأولي للسجل وتطويره وتشغيله

٧٩- يتطلّب إنشاء سجل إلكتروني عصري استثماراً رأسمالياً أولياً لتغطية تكاليف تنفيذ السجل، بما في ذلك تكاليف اقتناء الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية وتطويرها. غير أنّ التدني النسبي لتكلفة تشغيل سجل الحقوق الضمانية الإلكتروني يعني إمكانية استرداد هذا الاستثمار

من رسوم الخدمة في غضون فترة قصيرة نسبياً بعد بدء تشغيل السجل بفرض رسوم على التسجيل والبحث. ويمكن إبقاء التكاليف منخفضة، خصوصاً إذا كانت قيود السجل محسوبة وسُمح بالتسجيل والبحث الإلكتروني المباشر.

٨٠- وإذا قرّرت الدولة إنشاء السجل وتشغيله بالتشارك مع كيان تابع للقطاع الخاص، قد يمكن لذلك الكيان أن يوفر الاستثمار الرأسمالي الأولي في البنية التحتية للسجل على أساس أن يحق لها استرداد ذلك الاستثمار بأخذ نسبة مئوية من الرسوم المفروضة على مستعملي السجل بعد إنشائه وبدء تشغيله.

## ١٢- التثقيف والتدريب

٨١- ضماناً لتنفيذ نظام السجل تنفيذاً سلساً وإقبال المستعملين المحتملين على الاستفادة منه، يتعيّن على فريق التنفيذ أن يضع برامج للتثقيف والتوعية، وأن يعمم المواد الترويجية والإيضاحية، وأن ينظم دورات تدريبية. كما ينبغي له استحداث تعليمات حول كيفية إدخال المعلومات في استمارات التسجيل الورقية وعلى الشاشات الإلكترونية.

## واو- الفترة الانتقالية

٨٢- ربما يكون القانون الموصى به في الدليل التشريعي مختلفاً اختلافاً كبيراً عن القانون القديم. وبالنظر إلى هذا الاختلاف، يتضمن القانون الموصى به في الدليل التشريعي مجموعة قواعد منصفة وفعالة تحكم فترة الانتقال من القانون السابق إلى القانون الجديد. ويتناول القانون الموصى به في الدليل التشريعي على وجه الخصوص مسألتين هامتين تتعلقان بهذه الفترة الانتقالية، هما تاريخ بدء نفاذ القانون الجديد ("تاريخ بدء النفاذ") ومدى انطباق القانون الجديد على المعاملات أو الحقوق الضمانية التي كانت قائمة قبل تاريخ بدء النفاذ.

٨٣- وفيما يتعلق بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة على وجه التحديد، ينص القانون الموصى به في الدليل التشريعي على أن الحق الضماني الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق يبقى نافذاً حتى: (أ) وقت توقف نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون السابق؛ أو (ب) تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المحددة في القانون بعد تاريخ بدء نفاذه ("الفترة الانتقالية")، أيهما أسبق (انظر التوصية ٢٣١).

٨٤- وإذا لم يكن لدى الدولة المشترعة سجل للحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، فمن شأن إنشاء سجل جديد أن يوفر لجميع الدائنين المضمونين الموجودين طريقة سريعة وسهلة وزهيدة التكلفة للحفاظ على مراتب أولويتهم. كما أن من شأن السجل الجديد أن

يُمكن المانحين من استغلال كامل قيمة موجوداتهم كضمان للائتمان بسهولة أكبر مما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق، إذ سيتسنى لهم إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات نفسها لصالح أكثر من دائن مضمون واحد طالما كانت مرتبة أولوية كل من الدائنين المضمونين واضحة.

٨٥- أمّا إذا كان لدى الدولة المشترعة بالفعل سجل للحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، فيلزم مراعاة اعتبارات إضافية فيما يتعلق بالفترة الانتقالية. فإذا كان الغرض من السجل الجديد، مثلاً، أن يشمل الحقوق الضمانية التي كانت في السابق مندرجة في نطاق سجل موجود، يمكن النظر في النهجين التاليين. أولاً، أن تتولى الدولة المشترعة أو الكيان التابع للقطاع الخاص المسؤول عن إنشاء السجل نقل المعلومات من قيود السجل الموجود إلى قيود السجل الجديد؛ وثانياً، أن يُلقى ذلك العبء، بدلاً من ذلك، على عاتق الدائنين المضمونين، الذين تتاح لهم فترة انتقالية (سنة واحدة، مثلاً) لإعادة إدخال المعلومات في قيود السجل الجديد بأنفسهم. وقد استعمل هذا النهج الأخير بنجاح كبير في عدد من الدول (وخاصة عندما تكون "إعادة التسجيل" هذه مجانية). وفي حال الأخذ بهذا الخيار، ينبغي إتاحة حيز أو خانة في استمارة التسجيل لإدراج ملاحظة مفادها أن التسجيل المعني هو تَمّة لتسجيل أجري قبل بدء تشغيل السجل الجديد (وللاطلاع على المسائل الانتقالية المتعلقة بأمور يتناولها قانون المعاملات المضمونة، انظر الفصل الحادي عشر من الدليل التشريعي).

## زاي- تسوية النزاعات

٨٦- يمكن النظر في إنشاء آلية لتسوية الخلافات بين الأطراف المعنية بعمليات التسجيل المتصلة بالحقوق الضمانية. وينبغي أن تشمل هذه الآلية إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة من النوع الذي نوقش في سياق إلغاء التسجيل أو تعديله (انظر الفقرات ٢٢-٢٦ أعلاه).